

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-241630

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-241630-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/11/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/09/04م، من /... هوية وطنية رقم (...) بصفته العضو المنتدب، وبصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) ، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-233699) الصادر في الدعوى رقم (Z-233699-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية/... سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/11/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-241630

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-241630-2024)

اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛
وبالنداء على الخصوم، حضر / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المستأنفة بموجب الوكالة
رقم (...)، الصادرة بتاريخ 1446/01/15هـ، كما حضر / ...، (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل المستأنف
ضدها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة
والجمارك للشؤون القانونية برقم (.../.../...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وبسؤال ممثل المستأنف ضدها
عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل
المستأنفة أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا
الاكتفاء بما سبق تقديمه، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط
نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر
الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة
لإجرائه.

وفي الموضوع، وبتأمل الدائرة في الاستئناف، وحيث نصّت المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية
الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ على أنه "تصدر الهيئة الربط متضمناً
اعتمادها للإقرار أو تعديلها عليه مع ذكر أسباب التعديل، وللمكلف الاعتراض على الربط وفقاً لأحكام
الفصل (السابع) من اللائحة" وحيث نصّت المادة (السادسة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية
والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ على أنه " ... لا يكون قرار الهيئة
محصناً في حال ثبت للدائرة المختصة عدم استيفاء قرار الهيئة للمتطلبات النظامية المنصوص عليها في
الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية والجمركية " وبناءً على ما تقدّم، وحيث ثبت لهذه الدائرة أن الربط
محلّ الدعوى لم يكن مسبباً، ما يكون معه قرار الهيئة بالربط على المكلف والحال ما ذكر غير قائم على
سند معتبر من النظام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل
وإلغاء إجراء الهيئة.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-241630

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-241630-2024)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-233699) الصادر في الدعوى رقم (Z-233699-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.